غيره فقال غيره هو قبل التغير واجب وعلي كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلي الله عليه وسلم
وعلي نبينا وعلي ساير انبيا الله والسلام نقل بعد سنين كثيره من جوار جدته الخليل عليه السلام وان صح ما
جا ان الناقل له موسي عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلي الله عليه وسلم لا يجعله من
شرعه ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاول اولي كما بحثه الشيخ رحمه الله
ونبشه بعد دفنه وقبل بلايه عند اهل الخبره بتلك الارض للنقل ولو لنحو مكه وغيرها ولو لصلاة عليه
او تكفينه كما سياتي حرام لما فيه من هتك حرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو
ممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير او يتقطع ثم يصلي عليه او دفن في ارض
او في ثوب مغصوبين وطلبهما مالكهما فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه
ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به
ابن الاستاد قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في الكفن
المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بناء علي قهر
مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم يجز نبشه لانه حق الله تعالي وهو مبني
علي المسامحة ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر او وقع فيه اي القبر
مال مما يتمول وان قل كخاتم فينبش وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وسوا في ذلك طلبه مالكه
او لا وقيده في المهذب بطلبه له قال في المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقه صاحبي
الانتصار والاستقصا له وعلي الاطلاق قد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في مغصوب بان
في الاول بشاعة بشق جوفه والاخيرين ضرورة بان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا قال الاذرعي
ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش او جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين علي الجواز وكلام
المهذب علي الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا للاطلاق انتهي ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم
يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق
جوفه واخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه له حال حياته او دفن لغير القبلة
وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا لا للتكفين
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه والثاني ينبش قياسا علي الغسل
بجامع الوجوب وينبش ايضا في صور كما لو دفنت امراة حامل بجنين ترجي حياته بان تكون له ستة
اشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذ لا شقه لازم قبل دفنها ايضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها
الي موته ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شي ليموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر او نشر ولو دفنها
ان كان ذكر فعبدي حر او انثي فامتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته او قال
ان ولدت ذكرا فانت طالقا او انثي فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله والاصح في الزوايد نبشه او
ادعي شخص علي ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها
وان هذا ولدها منه وطلبا ارثه منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثي قدمت بينة الرجل او الحق
الميت سيلا او نداوه فينبش لنقله او قال ان رزقني الله ولد ذكر فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش
قطعا للنزاع او شهدت بينة علي شخصه واشتدت الحاجه ولم تتغير صورته فينبش ليعرف علي ما قاله الغزالي
والاصح خلافه او اختلفا لورثته في ان المدفون ذكرا او انثي ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة

ذلك في المناسخات او زعم الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج او دفن في ثوب مرهون
وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تسقط قيمته بالبلي او
تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القايف باحد المتداعيين وقيده البغوي بما اذا لم تتغير صورته وهو
ظاهر او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج علي ما سياتي في الجزية ولو كفنه احد الورثة من التركة واسرف غرم
حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن
مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزايد والظاهر كما قاله الاذرعي ان المراد الزايد
علي الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في
مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في
مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق
وايده بعض المتاخرين بجواز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احيا الزيارة
والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة ويسن
ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسلون له التثبيت لانه عليه السلام كان اذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويستحب تلقين الميت
المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا
اتاه ملكان الحديث فتاخير تلقينه لما بعد اهالة التراب اقرب الي حالة سواله فيقول له يا عبد الله
ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور و
انك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور دعا الناس باباىهم يوم القيمة كما بنه
عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا علي ان المصنف في مجموعه خبر فقال
يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين
والصلاح من اقاربه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولا مراهق ومجنون لم يتقدمه
تكليف كما قيد به الاذرعي لعدم افتتانهما واستثني بعضهم شهيد المعركه كما لا يصلي عليه وبه افتي
الوالد رحمه الله تعالي والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسالون لان غير النبي يسال عن النبي
فكيف يسال هو عن نفسه ويسن لجيران اهله ولو اجانب واقاربه الاباعد وان كانوا بغير بلد الميت
ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر معروف وقيد الاسنوي اليوم والليله بما اذا مات اوايله
والا ضم اليه الليلة الثانيه ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليله ويلح عليهم ندبا في الاكل لئلا يضعفوا
بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمته ويكره كما في الانوار وغيره اخذا من كلام الرافعي
والمصنف انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير كنا نعد
ذلك من النياحه والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم تهيئته للنايحات ونحوهن لانه اعانة
علي المعصية والله اعلم كتاب الزكاة هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه
مخصوص يعلم مما ياتي سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عنه لا ثم

Copyright © King Saud University